13862 - عن أنس قال : قطع أبو بكر في مجن (مجن : هو الترس لأنه يوارى حامله : أي يستره والميم زائدة . النهاية (1 / 308) ب) ما يساوي ثلاثة دراهم .

(الشافعي عب ش ق)